

170404 - هل ينتفع الميت بالصدقة والصوم .. إذا مات وهو تارك للصلوة ؟

السؤال

توفي أبي مؤخراً وقد فوت أبي عدة صلوات خلال حياته. وقد توفي أبي في عمر يناهز الخامسة والستين. فهل من طريقة لإخراج صدقة بأي قدر لصلواته التي تركها؟ أرجو النصيحة حول كيفية حساب عدد الصلوات المفقودة ومباغ الصدقة الذي يمكنني دفعه لكل يوم ترك فيه الصلاة. على سبيل المثال إذا كنا سنخرج من حياته 15 عاماً فقد ترك الصلاة مدة 50 عاماً وبضرب 50 عاماً في أيام السنة (365 يوماً) يكون الناتج 18250 يوماً ترك فيهم الصلاة. سوف أكون ممنوناً بمساعدتكم في إجابتي علي هذا السؤال. جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلف العلماء في حكم من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاماً، وال الصحيح من أقوالهم أنه يكون كافراً وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (2182) (5208).

وإذا تقرر كفر تارك الصلاة لم يجز التصدق عنه ولا الصوم ولا الحج .

وقد سئل علماء "اللجنة الدائمة" (69/9): " هل يصح الاستغفار والصدقات لمن مات تاركاً للصلوة ، أو كان يصلى أحياناً وأحياناً لا يصلى؟ وهل يجوز حضور جنازته، ودفنه في مقابر المسلمين؟" فأجابوا: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاماً كفر على القول الصحيح من قولي العلامة . وعليه؛ فمن مات تاركاً للصلوة عمداً لا يجوز الاستغفار له ، ولا الصدقة عنه ، ولا حضور جنازته ، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة) أخرجه مسلم في صحيحه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان .. الشيخ عبد الله بن قعود .
وإذا كان والدك جاهلاً بوجوب الصلاة ، أو قدّ من العلماء من أفتوا بأن تارك الصلاة تهاوناً لا يكفر ، فنرجو أن يعفو الله عنه ، وينفعه في هذه الحالة الدعاء والاستغفار له ، والصدقة عنه .

والله أعلم